رسولا او تاكيد مضمون الجملة قبله كزيد ابوك عطوفا وشرط
هذه الجملة ان يكون جزاوها اسمين معرفتين جامدين وان
يتاخر عنها الحال لشبهها بالتاكيد وعاملها محذوف وجوبا
بالتنزيل الجملة المذكورة بدلا من اللفظ به وتقديره في نحو
المثال احقه او اعرفه وخرج بالوصف نحو رجعت القهقرى
وبالفضلة العمدة نحو القايم زيد وزيد قايم وبما بعدها
النعت في نحو رايت رجلا فاضلا ومررت برجل فاضل والتمييز
لبيان جنس المتعجب منه وبيان المبهمة حصل ضمنا من كل واحد
شيء يقصد لمعنى خاص وان لزم منه معنى اخر وهي بحسب
التوكيد والتبيين قسمان موكدة لما قبلها وموسسة له
حد الحال الموكدة هي ما استفيد معناها من غيرها بدون
ذكرها بان يكون ما قبلها دالا عليها بالوضع واعتبارها افادت
مجرد التوكيد وتانيث الضمير هنا وفيما بعد باعتبار ما
وقعت عليه ما وهي ثلاثة اقسام كما يعلم من الحد السابق
موكدة لصاحبها وهي ما استفيد معناها من صريح لفظ
عاملها كما مثلنا ايضا وموكدة لمضمون الجملة كما مر حد
الموسسة هي ما لم يستفد معناها من غيرها بدون ذكرها
بل هو متوقف على ذكرها نحو فخرج منها خايفا وهي خمسة
اقسام حال مقارنة في الزمن لوجودها و حال مقدرة اي
مستقبلة فوجودها متاخر عن وجود عاملها و حال متداخلة
لدخول صاحبها فيما قبلها و حال منتقلة حقيقة او حكما

وحال

و حال موطية بكسر الطا اي ممهدة ولكل منها حد يميزه
حد الحال المقارنة هي المبينة لهيئة صاحبها وقت
وجود عاملها كراكبا من جا زيد راكبا فقد بينت هذه
الحال هيئة زيد وقت مجيئه كانه قال جا في حال ركوبه
وربما كانت محكية اي ماضية كجا زيد امس راكبا حد
الحال المقدرة هي التي يكون حصول مضمونها متاخرا
في الخارج عن حصول مضمون عاملها كمررت برجل معه
صقر صايدا به غدا اي مقدرا الصيد به غدا ومثله
مدحت الخليفة داعيا للوزير ومنه ادخلوها خالدين
وكذا وتنحتون الجبال بيوتا اذ الجبال لا تكون بيوتا في
حال النحت حد الحال المتداخلة هي التي يكون صاحبها
في حال اخرى نحو ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا
استمعوه وهم يلعبون فجملة استمعوه حال من مفعول
ياتيهم او من فاعله وجملة وهم يلعبون حال من فاعل
استمعوه فالحالان متداخلان واما لاهية فان جعل
حالا من فاعل يلعبون فهو من التداخل ايضا او من فاعل
استمعوه فهو من التعدد ومما يحتمل التعدد والتداخل
نحو جا زيد راكبا ضاحكا فراكبا وضاحكا ان جعلا
حالين من زيد فهما من قبيل التعدد وان جعل راكبا حالا
من زيد وضاحكا حالا من الضمير في راكبا فهما من قبيل
التداخل وهذا واجب عند من منع تعدد الحال فيما سلف

Copyright © King Saud University